مجلس المحافظين
الدورة السابعة والأربعون
روما، 14-15 فبراير/شباط 2024

القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين في دورته السابعة والأربعين

الوثيقة: GC 47/Resolutions

التاريخ: 15 فبراير/شباط 2024

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للعلم

الإجراء: اعتمد مجلس المحافظين في دورته السابعة والأربعين القرارات 232/د-47، و233/د-47، و234/د-47، و235/د-47، بتاريخ 14 فبراير/شباط 2024؛ والقرارين 236/د-47، و237/د-47 بتاريخ 15 فبراير/شباط 2024. إن هذه القرارات محالة للعلم إلى جميع أعضاء الصندوق.

الأسئلة التقنية:

Katherine Meighan
نائبة الرئيس المساعدة والمستشارة العامة
مكتب المستشار العام
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

كلوديا تن هاف
سكرتيرة الصندوق
مكتب سكرتير الصندوق
البريد الإلكتروني: c.tenhave@ifad.org

القرار 232/د-47

الموافقة على انضمام جمهورية صربيا كعضو غير أصلي في الصندوق

إن مجلس المحافظين،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 3-1(أ)، و3-2(ب)، و13-1(ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا إلى أن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا إلى أن جمهورية صربيا هي عضو في الأمم المتحدة؛

ونظرا بالتالي **إلى أن** جمهورية صربيا مؤهلة للانضمام إلى عضوية الصندوق؛

وبعد النظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به جمهورية صربيا، والذي أُحيل إلى مجلس المحافظين بالوثيقة GC 47/L.2، وفي توصية المجلس التنفيذي بقبول جمهورية صربيا عضوا في الصندوق؛

يوافق على عضوية جمهورية صربيا؛

ويكلف رئيس الصندوق بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار.

القرار 233/د-47

الموافقة على انضمام جمهورية ليتوانيا كعضو غير أصلي في الصندوق

إن مجلس المحافظين،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 3-1(أ)، و3-2(ب)، و13-1(ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا إلى أن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا إلى أن جمهورية ليتوانيا هي عضو في الأمم المتحدة؛

ونظرا بالتالي **إلى أن** جمهورية ليتوانيا مؤهلة للانضمام إلى عضوية الصندوق؛

وبعد النظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به جمهورية ليتوانيا، والذي أُحيل إلى مجلس المحافظين بالوثيقة GC 47/L.2، وفي توصية المجلس التنفيذي بقبول جمهورية ليتوانيا عضوا في الصندوق؛

وإذ يحيط علما بالمساهمة الإضافية للتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق البالغة خمسين ألف يورو (50 000 يورو) التي ترغب جمهورية ليتوانيا في تقديمها لدى الموافقة على طلب عضويتها واعتماد القرار بشأن التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق؛

يوافق على عضوية جمهورية ليتوانيا؛

ويكلف رئيس الصندوق بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار.

القرار 234/د-47

الموافقة على توصيات مكتب مجلس المحافظين المتعلقة باستعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق

إن مجلس المحافظين في الصندوق،

إذ يأخذ بعين الاعتبار البند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والفقرة 2 من البند 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والمادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

وإذ يشير إلى القرار 176/د-36 وتأييد مجلس المحافظين للممارسة الجيدة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق والمقترح الداعي إلى قيام مجلس المحافظين باستعراض هذه الممارسة من وقت لآخر، حسب الاقتضاء؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار 228/د-46 والقرار الصادر عن مجلس المحافظين الذي يطلب من مكتب مجلس المحافظين استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، مع مراعاة أفضل الممارسات المتبعة في العمليات المماثلة في وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية الأخرى، وتقديم مقترحات من أجل تعزيز هذه الممارسة في عمليات التعيين المستقبلية، على النحو الوارد في الوثيقة GC 46/L.7؛

وقد نظر في التوصيات التي قدمها المجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة بصيغتها الواردة في الوثيقة GC 47/L.3؛

قرر:

1- أن تستمر الممارسة الحالية المتبعة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق رهنا بالتحسينات التي أوصى بها المكتب، والتي تُكلف الإدارة بموجب هذه الوثيقة بتنفيذها.

2- وأن تعدل الفقرة 3 من البند 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق ليصبح نصها كما يلي (يجري وضع خط تحت النص المراد إضافته ويظهر النص المحذوف ويتوسطه خط):

"~~على الرئيس إذا فقد الأهلية للرئاسة أو إذا شغر منصبه أن يعين أحد تابعيه الرسميين ليمارس~~ يمارس نائب الرئيس، أو في حالة غيابه، نائب الرئيس المساعد الأطول أقدمية، سلطة الرئاسة ويتولى مهامها إذا عجز عن ذلك أو إذا شغر منصبه. ~~وإذا عجز عن ذلك وجب على المجلس التنفيذي أن يعين أحد كبار موظفي الصندوق ليمارس سلطة الرئاسة ويتولى مهامها مؤقتا.~~ وتكون لأي شخص يمارس سلطة الرئيس ويتولى مهامه بموجب هذه الفقرة ذات السلطات والواجبات التي للرئيس، باستثناء سلطة تعيين نائب الرئيس.

3- وأن تضاف فقرة جديدة رقم 4 إلى المادة 6 من اللوائح الخاصة على النحو التالي:

"في حالة تقدُّم رئيس الصندوق بطلب لشغل منصب خارجي، أو تعيينه فيه، أثناء فترة ولايته، وقد يتعارض ذلك مع مهامه كرئيس للصندوق، ينبغي له أن يكشف عن الوظيفة المرتقبة إلى مجلس المحافظين، وعدم السماح له بالتأثير على أداء واجباته، والتخلي عن التدخل في الأمور المتعلقة بصاحب العمل المحتمل."

القرار 235/د-47

التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (اتفاقية إنشاء الصندوق)، وبخاصة المادة 2 (هدف الصندوق ووظائفه)، والبند 1 من المادة 4 (موارد الصندوق)، والبند 3 من المادة 4 (المساهمات الإضافية)، والبند 4 من المادة 4 (زيادة المساهمات)، والبند 5 من المادة 4 (الشروط المنظِّمة للمساهمات)، والبند 6 من المادة 4 (المساهمات الخاصة)، والمادة 7 (عمليات الصندوق)، وكذلك قرار مجلس المحافظين 77/د-2 (1977) بصيغته المعدّلة بالقرار 86/د-18 (1995) (تفويض السلطات للمجلس التنفيذي)؛

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس المحافظين 230/د-46 (2023) عن إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، حيث قرر مجلس المحافظين في دورته السادسة والأربعين، بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، إنشاء هيئة مشاورات، وتفويضها بمهمة استعراض كفاية موارد الصندوق وإبلاغ مجلس المحافظين، وإذ يشير على وجه الخصوص إلى أنه يجب على هيئة المشاورات تقديم تقرير عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين في دورته السابعة والأربعين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات؛

وإذ رأى أنه لأغراض استعراض مدى كفاية موارد الصندوق، أُخِذت في الاعتبار الحاجة الملحة إلى زيادة تدفق الموارد الخارجية لتنفيذ مهمة الصندوق في العمل على استئصال الفقر الريفي، وتحقيق الأمن الغذائي، والزراعة المستدامة، ولا سيما بشروط تيسيرية، وأُخِذت في الاعتبار أيضا المهمة الخاصة للصندوق وقدرته التشغيلية على توجيه الموارد الإضافية بصورة فعالة إلى الدول الأعضاء المؤهلة؛

وإذ يضع في اعتباره ويوافق على استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق (GC 47/L.5) (تقرير التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصوابها؛

وعملا بالبند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر ما يلي:

أولا- مستوى تجديد الموارد والدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية

1- **الموارد المتاحة**. تُقدَّر موارد الصندوق المتاحة في نهاية فترة التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، بالإضافة إلى الأموال الناجمة عن العمليات أو غيرها من الموارد المستحقة للصندوق، فيما عدا الأموال المقترضة، خلال فترة الثلاث السنوات بدءا من 1 يناير/كانون الثاني 2025 (فترة تجديد الموارد)، بمبلغ 2.644 مليار دولار أمريكي.

2- **الدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية**. مع مراعاة استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق (تقرير التجديد الثالث عشر للموارد) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصواب ذلك، فإن الأعضاء مدعوون بناء على ذلك إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق كما هو محدد في البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق (المساهمات الإضافية) وفقا للشروط المحدّدة أدناه. وتتألف المساهمات الإضافية من:

(أ) المساهمات الأساسية لدعم برنامج القروض والمِنح؛

(ب) المساهمات المناخية الإضافية الأساسية؛

(ج) عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسَّرة؛

(د) الخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية.

ويرد تعريف إضافي لكل منها في الفقرة 4 من هذا القرار.

وفي هذا القرار، يُقصد بمصطلح "قرض الشركاء الميسر" القرض الذي تقدمه دولة عضو أو إحدى مؤسساتها المدعومة من الدولة والذي يتضمن عنصر منحة لصالح الصندوق ويتسق مع شروط وأحكام قروض الشركاء الميسرة المرفقة بتقرير التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق؛ ويشمل مصطلح "المؤسسة المدعومة من الدولة" أية مؤسسة مملوكة للدولة أو خاضعة لسيطرة الدولة أو مؤسسة لتمويل التنمية تابعة لدولة عضو، باستثناء المؤسسات المتعددة الأطراف.

3- **المستوى المستهدف لتجديد الموارد**. يُحدَّد المستوى المستهدف لتجديد الموارد من خلال المساهمات الأساسية، والمساهمات المناخية الإضافية الأساسية، وعنصر المنحة في قروض الشركاء الميسَّرة، والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية خلال التجديد الثالث عشر للموارد بمبلغ 1.875 مليار دولار أمريكي من أجل دعم مستوى مستهدف لبرنامج القروض والمِنح بما يصل إلى 3.640 مليار دولار أمريكي، إلى جانب الموارد الأخرى للصندوق.

ثانيا- المساهمات

4- **المساهمات الإضافية**. خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق مساهمات إضافية من أية دولة عضو على النحو التالي:

(1) المساهمات الأساسية للدول الأعضاء في موارد الصندوق؛

(2) المساهمات المناخية الإضافية للدول الأعضاء في موارد الصندوق؛

(ج) عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسَّرة التي تقدمها الدول الأعضاء؛

(د) الخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية من الدول الأعضاء.

5- **آلية المساهمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون**. فيما يتعلق بالفقرة 4(أ) من هذا القرار، أنشأ الصندوق

آلية دينامية وممولة مسبقا يستند بموجبها تمويل إطار القدرة على تحمل الديون إلى التزامات مسبقة. ويمكن أن تساهم الدول الأعضاء في تجديد الموارد بتعهد واحد وفقا لآلية خط الأساس المستدام لتجديد الموارد، من أجل ضمان السداد الكامل لجميع مشروعات إطار القدرة على تحمل الديون الموافق عليها حتى نهاية التجديد الحادي عشر للموارد وتوفير التمويل المسبق للمنح الجديدة لإطار القدرة على تحمل الديون.

6- **الشروط المنظِّمة للمساهمات الإضافية**

(أ) تُقدَّم المساهمات الأساسية وعنصر أي منحة من قروض الشركاء الميسرة والخصم والائتمان الناشئ عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية من دون وضع قيود على استخدامها؛

(ب) تُقدَّم المساهمات المناخية الإضافية عملا بشروط المساهمة وطرائق استخدام المساهمات المناخية الإضافية المنصوص عليها في الملحق السابع من تقرير التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق؛

(ج) وفقا للبند 5(أ) من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، لا تُرَدّ المساهمات الإضافية إلى الأعضاء المساهمين بها إلا وفقا للبند 4 من المادة 9 من اتفاقية إنشاء الصندوق.

7- **المساهمات الخاصة**

(أ) يجوز للمجلس التنفيذي، خلال فترة تجديد الموارد وبالنيابة عن الصندوق، قبول مساهمات في موارد الصندوق من دول غير أعضاء فيه أو من مصادر أخرى (المساهمات الخاصة).

(ب) يجوز للمجلس التنفيذي أن ينظر في اتخاذ تدابير لتمكين المساهمين بمساهمات خاصة من المشاركة في اجتماعاته على أساس مخصص، شريطة ألا ينجم عن هذه التدابير أية تبعات على حوكمة الصندوق.

8- **التعهدات.** يُقر الصندوق بإعلان الأعضاء عن أنهم يعتزمون تقديم مساهمات إضافية على النحو المحدّد في الملحق العاشر لتقرير التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق. ويرجى من الأعضاء الذين لم يعلنوا رسميا عن مساهماتهم حتى الآن أن يعلنوا عنها، ويُفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار. ويرسل رئيس الصندوق إلى كل أعضاء الصندوق الملحق العاشر المنقح لتقرير التجديد الثالث عشر للموارد في موعد لا يتجاوز 15 يوما من التاريخ المذكور أعلاه.

9- **تقويم المساهمات**. سوف تقوِّم الدول الأعضاء مساهماتها بما يلي:

(أ) وحدات حقوق السحب الخاصة؛

(ب) عملة من العملات المستخدمة في تحديد قيمة وحدات حقوق السحب الخاصة؛

(ج) عملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل الحر، ولم يكن العضو قد شهد في الفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2021 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2022، معدل تضخم يتجاوز 10 في المائة سنويا في المتوسط، على النحو الذي يحدده الصندوق.

10- **أسعار صرف العملات**. لأغراض الفقرة 4 في هذا القرار، تُحدَّد قيمة الالتزامات والتعهّدات المقدمة بموجب هذا القرار على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي خلال فترة الأشهر الستة السابقة لاعتماد هذا القرار، للعملات التي يلزم تحويلها إلى الدولار الأمريكي (من 1 أبريل/نيسان إلى 30 سبتمبر/أيلول 2023)، مع التقريب إلى النقطة العشرية الرابعة.

11- **المساهمات غير المسدّدة**. يحثّ الصندوق أعضاءه الذين لم ينتهوا بعد من سداد مساهماتهم السابقة في موارده، والأعضاء الذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم و/أو الذين لم يسددوا مساهماتهم في التجديدات السابقة للموارد أن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات.

12- **زيادة المساهمات**. يجوز لأية دولة عضو أن تزيد من قيمة أي من مساهماتها في أي وقت من الأوقات.

ثالثا- وثائق المساهمات

13- **بند عام**. تودع الدولة العضو التي تقدّم مساهمة بموجب هذا القرار (فيما عدا ما يتعلق بعنصر المنحة في قرض الشركاء الميسَّر، والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية) وثيقة مساهمة أو وثيقة معادلة لها لدى الصندوق، ويُفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار، تلتزم فيها رسميا بتقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق وفقا لأحكام هذا القرار، وتحدّد فيها قيمة مساهمتها بعملة التقويم المعمول بها. وسوف تقوم الدولة العضو أو إحدى مؤسساتها المدعومة من الدولة والتي تقدم قرض شركاء ميسَّر بموجب هذا القرار بإبرام اتفاقية قرض الشركاء الميسَّر مع الصندوق، ويُفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار، ولكن في أي حال من الأحوال لا تُبرَم الاتفاقية قبل أن تكون الدولة العضو قد أودعت وثيقة مساهمتها أو سددت قيمة مساهمتها الأساسية المطلوبة بموجب أحكام وشروط قروض الشركاء الميسرة المرفقة بتقرير التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق.

14- **المساهمات غير المشروطة**. فيما عدا ما تنص عليه الفقرة 15 من هذا القرار، تشكّل أية وثيقة مساهمة تودع وفقا للفقرة 13 التزاما غير مشروط من جانب العضو المعني بأن يؤدّي مساهمته المستحقة بالطريقة وبالشروط التي ينص عليها هذا القرار أو على أي نحو آخر يوافق عليه المجلس التنفيذي. ولأغراض هذا القرار، يشار إلى هذه المساهمة بأنها "مساهمة غير مشروطة".

15- **المساهمات المشروطة**. يجوز، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكّن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة بسبب الممارسات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل الصندوق من هذا العضو وثيقة مساهمة تتضمّن اشتراطا صريحا بأن يكون سداد كل أقساط مساهماته المستحقة، فيما عدا القسط الأول منها، رهنا باعتمادات الميزانية اللاحقة. بيد أنه يتعيّن أن تتضمّن وثيقة المساهمة هذه تعهدا من العضو ببذل قصارى جهده من أجل ما يلي: (1) تدبير تلك الاعتمادات اللازمة لكامل المبلغ المحدّد بحلول التواريخ المشار إليها في الفقرة 20(ب) من هذا القرار، (2) إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على الاعتماد اللازم لكل قسط. ولأغراض هذا القرار، يشار إلى هذا الشكل من المساهمة بأنه "مساهمة مشروطة"، ولكنها تغدو غير مشروطة عند الحصول على الاعتمادات وإشعار الصندوق بها.

رابعا- سريان المفعول

16- **سريان مفعول تجديد الموارد**. يدخل تجديد الموارد حيّز النفاذ ابتداء من التاريخ الذي تودَع فيه لدى الصندوق وثائق المساهمات أو المدفوعات المقدمة بدون وثائق مساهمات والمتعلقة بالمساهمات الإضافية من الدول الأعضاء المشار إليها في القسم ثانيا (المساهمات) من هذا القرار، أو عندما يتسلمها الصندوق بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن 50 في المائة من التعهدات التي يعلنها رئيس الصندوق للأعضاء وفقا للفقرة 8 من هذا القرار. ويقدم الرئيس تقريرا إلى المجلس التنفيذي بعد تسعة (9) أشهر من اعتماد هذا القرار بشأن التقدم المحرز في تجديد الموارد؛ وفي حال لم يكن تجديد الموارد قد أصبح ساري المفعول بعد، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر إعلان سريان مفعوله بناء على توصية من الرئيس.

17- **سريان مفعول المساهمات الإفرادية**. تدخل وثائق المساهمة المودعة والتي يقر الصندوق بأنها منفذة على نحو سليم في تاريخ سريان مفعول تجديد الموارد أو قبله، حيز النفاذ في تاريخ سريان مفعول تجديد الموارد. وتدخل وثائق المساهمة المودعة و/أو التي يقر الصندوق بأنها منفذة على نحو سليم بعد تاريخ سريان مفعول تجديد الموارد، حيز النفاذ في تاريخ ذلك الإقرار.

18- **الموارد المتاحة لعقد الالتزامات**. تُعتَبر جميع المساهمات الإضافية المقدمة لموارد الصندوق متاحة لعقد التزامات للعمليات بموجب البند 2(ب) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق والسياسات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الصندوق، وذلك ابتداء من تاريخ سريان مفعول تجديد الموارد.

خامسا- السُّلَف المقدمة على ذمة المساهمات

19- بصرف النظر عن أحكام القسم رابعا (سريان المفعول) من هذا القرار، يجوز للصندوق أن يستخدم في عملياته كل المساهمات المسددة أو أجزاء منها سُدِّدت قبل تاريخ سريان مفعول تجديد الموارد وفقا لما تنص عليه اتفاقية إنشاء الصندوق، وسياسات الصندوق ذات الصلة، ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك كتابة. وإن أي التزامات تمويلية يعقدها الصندوق على أساس تلك السُّلف المقدمة على ذمة المساهمات تُعامَل، لجميع الأغراض، بوصفها جزءا من برنامج عمليات الصندوق قبل سريان مفعول تجديد الموارد.

سادسا- تسديد المساهمات

20- **المساهمات غير المشروطة**

(أ) **تسديد الأقساط**. قوم كل عضو مساهم بسداد مساهمته غير المشروطة دفعة واحدة أو على أقساط حسب اختياره خلال فترة تجديد الموارد. وما لم يُحدَّد في وثيقة المساهمة، يجوز أن تُسَدّد أقساط كل مساهمة غير مشروطة بدفعات متساوية أو بمبالغ متزايدة تدريجيا، على ألا تقل قيمة القسط الأول عن 30 في المائة من المساهمة، وقيمة القسط الثاني عن 35 في المائة منها، وأن يغطي القسط الثالث، إن وُجد، المبلغ المتبقي.

(ب) **تواريخ السداد**

(1) **السداد دفعة واحدة**. تستحق المساهمة المسددة دفعة واحدة في اليوم الستين من دخول وثيقة مساهمة الدولة العضو حيز النفاذ.

(2) **السداد على أقساط**. تُسدَّد الدفعات على أقساط وفقا للجدول التالي: يستحق سداد القسط الأول بحلول السنة الأولى من اعتماد هذا القرار؛ ويستحق سداد القسط الثاني بحلول السنة الثانية من اعتماد هذا القرار؛ ويستحق سداد أي قسط آخر بحلول السنة الثالثة من اعتماد هذا القرار كحد أقصى. ولكن إذا لم يكن سريان المفعول قد بدأ بحلول السنة الأولى من اعتماد هذا القرار، يستحق القسط الأول في اليوم الستين من دخول وثيقة مساهمة العضو حيز النفاذ؛ ويستحق سداد القسط الثاني بحلول السنة الأولى من تاريخ سريان مفعول تجديد الموارد، ويستحق سداد أي قسط آخر بحلول السنة الثالثة من تاريخ سريان مفعول تجديد الموارد أو في اليوم الأخير من فترة تجديد الموارد، أيهما يأتي أولا.

(ج) **السداد المبكر**. يجوز لأي عضو تسديد مساهمته قبل التواريخ المحدّدة في الفقرة 20(ب) أعلاه. وللأعضاء الذين يدفعون مساهماتهم الأساسية نقدا وفقا لجدول زمني معجَّل مقارنة بالجدول الزمني المعياري للتحصيل في الصندوق الحق في الحصول على خصم أو ائتمان محسوب على أساس الآلية التي يوافق عليها مجلس المحافظين.

(د) **الترتيبات البديلة**. يجوز لرئيس الصندوق، بناء على طلب دولة عضو، أن يوافق على تغيير تواريخ السداد المحددة، أو النسب المئوية أو عدد أقساط المساهمة، على ألا يؤثّر ذلك التغيير سلبا على الاحتياجات التشغيلية للصندوق.

21- **المساهمات المشروطة**. تُسدَّد المساهمات المشروطة في غضون 90 يوما من دخول وثيقة مساهمة العضو

حيّز النفاذ بمجرد أن تصبح المساهمة النسبية غير مشروطة وبما يتفق، حيثما أمكن، مع تواريخ السداد المحددة في الفقرة 20(ب) من هذا القرار. ويقوم العضو الي أودع وثيقة مساهمة مشروطة بإبلاغ الصندوق بحالة الأقساط المشروطة المستحقة على المساهمة في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ السداد السنوي المحدد في الفقرة 20(ب) من هذا القرار.

22- **عملة السداد**

(أ) تُسدَّد المساهمات بالعملات القابلة للتحويل الحر، وفقا للفقرة 9 من هذا القرار.

(ب) وفقا للبند 2(ب) من المادة 5 من اتفاقية إنشاء الصندوق، تُحدَّد قيمة عملة المدفوعات مقابل وحدات حقوق السحب الخاصة على أساس سعر الصرف المستخدَم من الصندوق لأغراض التحويل في دفاتر حساباته وقت السداد.

23- **طريقة السداد**. وفقا للبند 5(ج) من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، تُسدَّد مدفوعات المساهمات نقدا، حسب اختيار العضو، بإيداع سندات إذنية أو التزامات مشابهة يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول وغير قابلة للفسخ وغير مدرة للفوائد، ويستحق سدادها بقيمتها الاسمية بناء على طلب الصندوق وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 24 من هذا القرار. ويُحبَّذ أن ينظر الأعضاء في تسديد مساهماتهم الأساسية والمساهمات المناخية الإضافية نقدا قدر الإمكان.

24- **تحصيل السندات الإذنية أو الالتزامات المشابهة**. وفقا للأحكام المنصوص عليها في البند 5(ج)(1) من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، والمادة 5 من اللوائح المالية للصندوق، يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو الالتزامات المشابهة للدولة العضو وفقا للفقرة 20(أ) من هذا القرار أو وفقا لما يُتَّفق عليه بين رئيس الصندوق والعضو المساهم.

25- **طرائق السداد**. تبيّن كل عضو للصندوق، عند إيداع وثيقة مساهمته، جدوله الزمني المقترح وطريقته المقترحة للسداد على أساس الترتيبات المحددة في الفقرات من 20 إلى 23 من هذا القرار.

سابعا- أصوات تجديد الموارد

26- **إنشاء أصوات تجديد الموارد.** ستُنشأ أصوات جديدة لتجديد الموارد تتعلق بكل من المساهمات الأساسية والمساهمات المناخية الإضافية، وعنصر المنحة في قروض الشركاء الميسَّرة، والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية المقدَّمة في إطار التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق (أصوات التجديد الثالث عشر للموارد) فيما يتعلق بالتعهدات المستلمة في كل حالة اعتبارا من ستة أشهر بعد تاريخ اعتماد هذا القرار. وعلاوة على ذلك، ووفقا للبند 3(أ)(2) من المادة 6 من الاتفاقية، يجري تحديد المبلغ الإجمالي لأصوات التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، باستثناء المساهمات المناخية الإضافية، بمقدار مائة (100) صوت لما يعادل كل مائة وثمانية وخمسين مليون دولار أمريكي (000 000 158 دولار أمريكي) من إجمالي مبلغ تجديد الموارد هذا. وفيما يتعلق بالمساهمات المناخية الإضافية ووفقا للبند 3(أ)(2) من المادة 6 من الاتفاقية، يقرر مجلس الإدارة بموجب هذا أن أصوات تجديد الموارد التي تنشأ للمساهمات المناخية الإضافية في تجديد الموارد هذا، يجب أن تُحدد بنسبة خمسين (50) صوتا لما يعادل كل مائة وثمانية وخمسين مليون دولار أمريكي (000 000 158 دولار أمريكي) جرت المساهمة بها في المبلغ الإجمالي لتجديد الموارد هذا. وعلى الرغم من ذلك، فإن عدد أصوات التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق التي جرى إنشاؤها فيما يتعلق بالمساهمات المناخية الإضافية يجب ألا يزيد عن 50 في المائة من إجمالي عدد الأصوات التي جرى إنشاؤها للمساهمات الإضافية الأخرى.

27- **توزيع أصوات تجديد الموارد.** توزَّع أصوات التجديد الثالث عشر للموارد المنشأة على هذا النحو وفقا للبند

3(أ)(2) و(3) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق على النحو التالي:

(أ) **أصوات العضوية**. وفقا للبند 3(أ)(2)(ألف) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، توزَّع أصوات العضوية بالتساوي على جميع الأعضاء.

(ب) **أصوات المساهمة**. وفقا للبند 3(أ)(2)(باء) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، توزَّع أصوات المساهمة على كل الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمات الأساسية والمساهمات المناخية الإضافية[1] المدفوعة، وعنصر المنحة في قروض الشركاء الميسَّرة التي تقدمها أية دولة عضو أو مؤسستها المدعومة من الدولة، والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية، من القيمة الكلية للمساهمات الأساسية والمساهمات المناخية الإضافية[2] المدفوعة، وعنصر المنحة في جميع قروض الشركاء الميسَّرة، والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في القسم ثانيا (المساهمات) من هذا القرار.

(ج) يستمر تخصيص وتوزيع الأصوات الأصلية، وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس، والتجديد السادس، والتجديد السابع، والتجديد الثامن، والتجديد التاسع، والتجديد العاشر، والتجديد الحادي عشر، والتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق بغض النظر عن دخول هذا القرار حيز النفاذ

28- **سريان مفعول أصوات تجديد الموارد.** يدخل توزيع أصوات التجديد الثالث عشر للموارد، على النحو المحدد أعلاه، حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اعتماد هذا القرار. ويعلن رئيس الصندوق توزيع أصوات عضوية التجديد الثالث عشر للموارد وأصوات المساهمات لكل الدول الأعضاء في الصندوق في موعد أقصاه 15 يوما من التاريخ المحدد، ويُبلغ مجلس المحافظين بمثل هذه المعلومات في دورته الثامنة والأربعين.

ثامنا- تعبئة موارد إضافية

29- **الاقتراض من قبل الصندوق**

(أ) **الغرض من الاقتراض**. في حين يقر مجلس المحافظين بأن المساهمات في تجديد الموارد هي المصدر الأساسي لتمويل الصندوق ويجب أن تبقى كذلك، فإنه يرحب بعزم الصندوق على الاستفادة من مجموعة أكثر تنوعا من الموارد ويدعمه - بما في ذلك القروض من الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة التي تدعمها الدول، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات فوق الوطنية والمستثمرين من مؤسسات القطاع الخاص - بموجب إطار الاقتراض المتكامل خلال فترة تجديد الموارد.

(ب) **إطار الاقتراض المتكامل**. وافق المجلس التنفيذي على إطار الاقتراض المتكامل المنقح الذي يحدد ركائز نشاط الاقتراض الشامل في الصندوق.

(ج) **أحكام وشروط قروض الشركاء الميسرة.** تُقدَّم قروض الشركاء الميسرة وفقا لأحكام وشروط قروض الشركاء الميسرة المضمنة في الملحق الخامس لتقرير التجديد الثالث عشر للموارد.

(د) **تحديد المسؤولية القانونية**. فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، يُذكر، تجنبا للشك، أن البند 3 من المادة 3 من اتفاقية إنشاء الصندوق ينص على ما يلي: "لا يعتبر العضو بسبب عضويته مسؤولا قانونا عن تصرفات الصندوق أو التزاماته".

30- **التمويل المشترك والعمليات المتنوعة**

[1] بنسبة 50 في المائة وفقا للفقرة 26 من هذا القرار.
[2] بنسبة 50 في المائة وفقا للفقرة 26 من هذا القرار.

(أ) يشجِّع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق، خلال فترة تجديد الموارد، على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام الخدمات المالية والتقنية للصندوق، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد، بما يتفق مع هدف الصندوق ووظائفه. وهذه الأنشطة محورية لدور الصندوق بوصفه مجمّعا لتمويل التنمية المستدامة الذي سيسعى إلى تعزيزه خلال التجديد الثالث عشر للموارد. ولن تُموَّل العمليات المرتبطة بتقديم مثل هذه الخدمات المالية من موارد الصندوق.

(ب) في هذا الصدد، يدعو مجلس المحافظين الدول الأعضاء إلى بذل كل الجهود لزيادة مساهماتها الإضافية إلى أقصى حد والنظر في تقديم مساهمات من الأموال التكميلية لدعم الصندوق الاستئماني لبرنامج الصمود الريفي والصندوق الاستئماني للقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال الوكالات الإنمائية الثنائية والوكالات الحكومية الأخرى التابعة لها، أو الدخول في أنواع أخرى من الشراكات المالية مع الصندوق لدعم برنامج عمله الشامل. وستتخذ الإدارة أيضا تدابير لتعبئة التمويل المشترك والموارد التكميلية الأخرى من الدول غير الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات المتعددة الأطراف، والجهات الخيرية من أفراد ومؤسسات، والكيانات الأخرى.

تاسعا- تقديم التقارير إلى مجلس المحافظين

31- يقدّم رئيس الصندوق إلى مجلس المحافظين في دورته الثامنة والأربعين والدورات اللاحقة تقارير عن وضع الالتزامات والمدفوعات والأمور الأخرى ذات الصلة بتجديد الموارد. وتُقدَّم التقارير إلى مجلس المحافظين للعلم.

عاشرا- استعراض المجلس التنفيذي

32- يستعرض المجلس التنفيذي دوريا وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد، ويتخذ، عند الاقتضاء، إجراءات لتنفيذ أحكام هذا القرار.

33- إذا تسبب تأخر سداد المساهمات خلال فترة تجديد الموارد، أو أنذر بالتسبب في توقف عمليات الصندوق الإقراضية، أو الحيلولة بصورة أخرى دون بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، يجوز لرئيس مجلس المحافظين أن يدعو، بناء على طلب المجلس التنفيذي، إلى عقد اجتماع لهيئة المشاورات وفقا للقرار 230/د-47 (2023) لاستعراض الوضع والنظر في سُبل تحقيق الظروف اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو بلوغ تلك الأهداف بصورة جوهرية.

حادي عشر- استعراض منتصف المدة

34- يُجرى استعراض منتصف المدة بشأن تنفيذ التدابير والإجراءات المشار إليها في تقرير التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، وتُعرض الاستنتاجات التي ينتهي إليها الاستعراض في اجتماع لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق

القرار 236/د-47

التعديلات على اللائحة المالية للصندوق

إن مجلس المحافظين في الصندوق،

قد نظر في التوصية التي قدمها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة بصيغتها الواردة في الوثيقة GC 47/L.7، التعديلات على اللائحة المالية للصندوق؛

وإذ يتصرف بموجب البند 2(و) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر ما يلي:

1- تعديل الفقرة 6 من المادة 12 من اللائحة المالية للصندوق، ليصبح نصها كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط، بينما يرد النص المحذوف مشطوبا):

6 ~~يعرض~~ ينظر المجلس التنفيذي في دورته الأولى في السنة في تقرير (تقارير) المراجع الخارجي والبيانات المالية للصندوق بعد مراجعتها، ومعها بيان الميزانية العامة وبيان الأرباح والخسائر للموافقة عليها، ويعرضها على مجلس المحافظين للعلم في دورته السنوية ~~للموافقة عليها~~.

يدخل هذا القرار والتعديل الوارد فيه حيز النفاذ ويسري في تاريخ اعتماده من قبل مجلس المحافظين.

القرار 237/د-47

الميزانية الإدارية التي تتألف من الميزانية العادية والميزانية الرأسمالية للصندوق وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2024

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة 6 من اللائحة المالية للصندوق؛

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي استعرض، في دورته الأربعين بعد المائة، برنامج قروض ومنح الصندوق لعام 2024 ووافق عليه بمستوى قدره 175 1 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (538 1 مليون دولار أمريكي)، ويشمل برنامج إقراض بمبلغ 165 1 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (525 1 مليون دولار أمريكي) وبرنامج منح إجمالي قدره 10 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (13 مليون دولار أمريكي)؛

وقد نظر في استعراض الدورة الأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن الميزانية العادية المقترحة والميزانية الرأسمالية وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2024؛

وإذ يدرك أن قرار مجلس المحافظين 133/ د-27 أذن في عام 2004 بتعديل الفقرة 2 من المادة السادسة من اللائحة المالية للصندوق للسماح بترحيل الاعتمادات غير الملتزم بها في نهاية السنة المالية إلى السنة المالية التالية حتى مبلغ لا يتجاوز 3 في المائة من السنة المالية المذكورة؛

وإذ يعي أن النسبة السالفة الذكر البالغة 3 في المائة والمُرحَّلة تنطبق حاليا على الميزانية الإدارية، وإذ يلاحظ الحاجة إلى حد أقصى قدره 3 في المائة لترحيل الأرصدة غير المنفقة الناشئة عن الوفورات المحققة في عام 2023 إلى السنة المالية 2024 لدعم تحقيق أولويات مؤسسية معينة؛

يوافق على الميزانية الإدارية المكونة من، أولا: الميزانية العادية للصندوق لعام 2024 بمبلغ 183.41 مليون دولار أمريكي، التي أُعدت على أساس تصنيف التكاليف والتي تشمل 78.41 مليون دولار أمريكي من موارد الإدارة لتغطية التكاليف غير المباشرة و105 ملايين دولار أمريكي من موارد البرنامج لتغطية التكاليف المباشرة؛ وثانيا، الميزانية الرأسمالية للصندوق لعام 2024 بمبلغ 6.10 ملايين دولار أمريكي؛ وثالثا، ميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2024 بمبلغ 6.144 مليون دولار أمريكي، على النحو المبين في الوثيقة GC 7/L.8، والمحددة على أساس سعر صرف قدره 0.935 يورو: 1 دولار أمريكي؛

يقرر أنه في حالة تغيير متوسط قيمة سعر صرف الدولار الأمريكي في عام 2024 مقابل اليورو المستخدم لحساب الميزانية، يجب تعديل إجمالي المعادل بالدولار الأمريكي للنفقات المتكبدة باليورو في الميزانية وفقا لسعر الصرف الفعلي في عام 2024 بما يتناسب مع التغير في سعر الصرف المستخدم في الميزانية؛

يوافق كذلك على أنه يمكن ترحيل الاعتمادات غير الملتزم بها في نهاية السنة المالية 2023 إلى السنة المالية 2024 حتى مبلغ لا يتجاوز 3 في المائة من الاعتمادات المقابلة.